اقول وقد منا بقية الكلام على هذه المسيلة في هذا الباب
سـيل في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره اجورها بعد
استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم
الفاضل عنها للمستحقين وامسك الناظر قدر ما يحتاج
اليه العمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج
الموقوف للعمارة على القول المختار للفقيه لجواز ان يحدث
للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغل فيودي الصرف الى
المستحقين من غير ادخار شي للتعمير الى خراب العين
المشروط تعميرها اولا كما في الاشباه قال محشيه الحموي
قال بعض الفضلا ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
هو المعتمد المختار في المذهب كما في جامع المضمرات اقول
ومر في هذا الباب ما لو يشترط الواقف تقديم العمارة ثم
سـيل في ناظر اهلي للنظارة ولاه قاض وأكده ببراءة
سلطانية فانهي جماعة انه شاغره واتوا بمرسومات بنص
مخالف فهل يمنعون باعتبار انهايهم المخالف للواقع ام لا
الجواب نعم يمنعون فان عزله واعطايهم بنا على ما انهوا وهو
وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا والمبني عليه مثله وحيث
بني على ما انهوه افالظلم والتعدي من الآخذين ومنصوب
القاضي والسلطان حيث كان اهلا للولاية ليس لاحد
رفعه بغير جنحة ولا مصلحة كما صرح بذلك في الخانية والاسعاف
وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلاي في شرح التنوير
وافتى بمثله العلامة الخير الرملي مفصلا كما هو مذكور في فتاويه
منه الوقف اقول ومر نظيره لكن سـيل فيما اذا قرر القاضي
هذا في وظيفة النظر والتكلم على وقف اهلي بطريق الفراغ
من امها المقررة في ذلك لاقبلها بالوجه الشرعي وهذا اهل

لذلك

وجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه العمارة ... ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة ... عند الحاجة اليها لا يجمعه ... ذلك القدر للمصارف ... الوقف من العمارة ... المستحقين ...

لذلك وكتب لها حجة فقرر بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد
ثبوت مضمونها شرعا الجواب نعم اقول تقدم الكلام في مسيلة
الفراغ عن النظر فراجعه متاملا سـيل في ناظر وقف اهلي
امره القاضي العام باقراض مال الوقف فاقرضه من زيد ثم
مات زيد قبل قضا القرض المزبور مفلسا فهل يكون الناظر
غير ضامن للمال المزبور الجواب نعم فان قلت اذا امر القاضي
القيم بشي فعله ثم تبين انه ليس بشرعي او فيه
ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية
مطلب طالب اهل المحلة القيم ان يقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا
لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد
قال في جامع الفصولين ليس للمتولي ايداع مال
الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه
ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد
لياخذه عند الحاجة وهو احوز من امساكه فلا باس به
وفي العدة يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف
لو احرز انتهى بحر من الوقف سـيل في وقف له متول
ومشرف بمقتضى الناظر لشرط واقفه والمتولي يتصرف
في امور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفته
بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال الفضيلي
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف
وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا
بعلمه انتهى كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا
نقله في ادب الاوصيا قال وفي الخاصي وبقول الفضلا
يفتى انتهى وانت على علم بان الوقف يستقي من الوصية